

اتفاقية بين
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
و
المملكة المغربية
بشأن تشجيع وضمان الاستثمارات

تحقيقا لاهداف التعاون الاقتصادي العربي، وسعيا لتحقيق أكبر قدر ممكن استثمار الاموال العربية في الاطار العربية فقد ارتأت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة المغربية تهيئة الظروف الملائمة للاستثمار في البلدين انطلاقا من أن هذه الاستثمارات يمكنها أن تكون وسيلة فعالة في تنمية اقتصاديات البلدين وخلق التكامل الاقتصادي العربي. ورغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي القائم بينهما، فقد اتفقا على ما يلي :-

مادة (1)

تهدف هذه الاتفاقية الى ضبط المبادئ العامة للتعاون بين الطرفين في مجال تشجيع وضمان الاستثمارات.

مادة (2)

ولبلوغ الاهداف المذكورة تقوم المؤسسات الاستثمارية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتكوين ودعم شركات مقيمة في المغرب في اطار هذه الاتفاقية والقوانين المغربية الجاري بها العمل في هذا المجال.

مادة (3)

تخول الشركات المذكورة وفروعها القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق الاهداف المشار اليها أعلاه في الميادين الصناعية والتعدينية والسياحية والتجارية والبحرية والعقارية والمالية والمصرفية وبقية المجالات التي يتم الاتفاق عليها بينهما.

مادة (4)

- أ - تتمتع الاستثمارات التي يتم انجازها في اطار هذه الاتفاقية بالحد الاعلى لكل الامتيازات المنموس عليها في قوانين الاستثمارات .
- ب - تستفيد الاستثمارات التي تخضع لنظام الاتفاقيات الخاصة بين الدولة والمستثمرين الليبيين من امتيازات وتشجيعات تتناسب مع حجمها ونوعها بعد التفاوض بشأنها مع الحكومة المغربية .

مادة (5)

تتعهد المملكة المغربية بمساعدة الاستثمارات الليبية في اطار هذه الاتفاقية لتحقيق أغراضها وفي جميع الاحوال يجب أن لا تقل معاملتها عن معاملة بقية الاستثمارات المماثلة، كما تتعهد بمعاملتها بما لا يقل عن معاملة أية استثمارات عربية أو أجنبية قد تمنحها الدولة مزايا خاصة وتتمتع هذه الاستثمارات تلقائيا بنفس هذه المزايا ودون الحاجة الى أى إجراء آخر .

مادة (6)

تعفى من ضريبة الارباح المهنية الارباح الصافية للشركة القاضة التي يملك المستثمرون الليبيون 34% من رأسمالها على الاقل المتأتية من دخل القيم المنقولة وحصيلة المساهمات الناتجة عن توزيع أرباح الشركات التابعة لها والتي تحملت الضريبة المفروضة على الارباح المهنية .

مادة (7)

تضمن الحكومة المغربية للمستثمرين الليبيين الحق في تحويل الارباح الصافية وفوائد وحصص الارباح الراجعة للمستثمرين أو تلك المتحمل عليها من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات على أن يتم التحويل بالعملات الحرة وبالسعار الرسمية السائدة يوم التحويل وذلك بالسرعة التي تسمح بها الاجراءات الادارية العادية .

مادة (8)

تضمن الحكومة المغربية جميع المقارات والأماكن والأراضي المراجعة للمؤسسات الاستثمارية الليبية ضد كافة وسائل التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة أو الحراسة الغير قضائية .
وفي حالة اتخاذ أية إجراء من هذا النوع تتعهد الحكومة المغربية بدفع التعويض المعادل وبتمكين المستثمرين الليبيين من قبض التعويض وتحويله بعملة حرة .

مادة (9)

يعمل كل من طرفي الاتفاق على تسوية أي نزاع أو اختلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق يكون لاي من الطرفين حق طرح النزاع على هيئة تحكيم .
وتشكل هيئة للتحكيم في كل حالة على حدة كما يلي:

1- يعين كل من الطرفين مفوا عنه ويختار العفوان رئيسا لهما يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة، ويجب أن يتم تعيين العفوين خلال شهر والرئيس خلال شهرين من تاريخ قيام أي من الطرفين باخطار الطرف الاخر برؤيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .
وفي حالة اختلاف العفوين على اختيار الرئيس يتم اختيار رئيس هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين الى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .
وتصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما ويتحمل كل من الطرفين نفقات عضوه في هيئة التحكيم أما نفقات الرئيس وباقي المصروفات فتتولى هيئة التحكيم تحديد نظام توزيعها كما يكون لهيئة التحكيم تحديد القواعد الاجرائية الخاصة بها وتعمل فيما يعرض عليها خلال ثلاثة أشهر من تكوينها .

2- يتفق الطرفان على أن كل نزاع ينشأ بين الحكومة المغربية والمؤسسات الاستثمارية يحل عن طريق التحكيم حسب الاجراءات المشار اليها اعلاه بالفقرة الاولى من هذه الاتفاقية .

3 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يشعر أحد الطرفين
الطرف الآخر كتابة برغبته في فسخها، ويسرى هذا الفسخ بعد
سنة من تاريخ الإشعار .
وفي حالة الفسخ تبقى مقتضيات هذه الاتفاقية سارية المفعول على
الاستثمارات المقبولة طبقاً لهذه الاتفاقية الى حين انتهائها
أو تصفية هذه الاستثمارات .

مادة (10)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ المصادقة عليها
حسب الاجراءات المتبعة في البلدين .

حرر بالرباط بتاريخ 22 ربيع الثاني 1393 من وفاة الرسول الموافق
22 ربيع الثاني 1404 هجرية من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل
منهما قوة النفاذ .

عن

عن

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المملكة المغربية

محمد كريم العمراني

جاد الله عزوز الطلحي